القواعد

(أولا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط من غير قيد ولا شرط .

(ثانيا) كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوات المقررة بحسب القانون — ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون فى وظائف أرقى من وظائفهم .

أما إذا كان مرتب القاضى أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها .

(ثالثا) يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض معادلا لمرتب من يعين وكيلا أو رئيسا لاحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض ، فاذا عين من غير محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه فى الأقدمية بمحكمة النقض.

(رابعا) تسرى القواعد السابقة على الوظائف القضائية فى الديوان العام وبمحكمة النقض وبالنيابة كل بحسب الدرجة المعادلة لها فى القضاء والنيابة .

(خامسا) يراعى فيما يختص بمعاون النيابة نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة.

مرسوم بقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٢

فى شأن فصل رجال القضاء الشرعى بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمت بما هو آت :

مادة ١ — تشكل لجنة وقتية من :

نائب المحكمة العليا الشرعية ... ... رئيسا

أعضاء:
- اثنين ينتخبهما أعضاء المحكمة العليا الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى .
- اثنين ينتخبهما قضاة المحاكم الشرعية من بينهم بطريق الاقتراع السرى .

وتتولى هذه اللجنة النظر فى أمر قضاة المحاكم الشرعية والموظفين القضائيين بها فيما يتصل بهم وبأعمالهم ، فاذا تبين أن أحدهم فقد أسباب الصلاحية لوظيفته قررت عزله .

وللجنة فى سبيل ذلك أن تجرى تحقيقا بمعرفتها أو بمعرفة من تندبه لذلك من أعضائها على أن تسمع أقوال القاضى أو الموظف القضائى .

وإذا كان القرار بالعزل جاز للجنة أن تحرم القاضى أو الموظف الفنى كل حقه أو بعضه فى المعاش أو المكافأة . كما يجوز لها أن تضم إلى مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

مادة ٢ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالعزل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها ليستصدر مرسوما بذلك . وتزول الولاية من يوم صدور قرار اللجنة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٤ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون الا لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٥ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

محمد رشاد مهنا

بأمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير المالية والاقتصاد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٢

بانشاء وظيفة وكيل وزارة بوزارة المواصلات مقابل إلغاء درجة مماثلة بوزارة الزراعة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛